

## قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد حسن عباس الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بعمل التصميمات والرسومات التنفيذية لكوبرى معدنى لشركة مساهمة البحيرة (ش. م. م.) فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٦٢

يفصل السيد / زكى توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة للسكك الحديدية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / زكى توفيق حنا معاون المحطة بالهيئة العامة للسكك الحديدية من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٦٢

يفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد صابر عبد البارى الألفى الموظف من الدرجة التاسعة بمصلحة الأموال المقررة من وظيفته ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود أحمد محمود جربو ، بمكتب الجراد بقنا ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد الفتاح عبدالله نافع المو بالإدارة العامة للصحة القروية بوزارة الصحة مع حفظ حقه فى أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر